

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية
لإقليم غرب ووسط أفريقيا

بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث
في حالات الطوارئ



الأمم المتحدة



UNEP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
نيروبي

اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية
لإقليم غرب ووسط أفريقيا

بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث
في حالات الطوارئ



الأمم المتحدة
نيويورك، 1981

ملاحظة: ينبغي ألا تعتبر هذه الوثيقة وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة

المحتويات and selected adjudication

صفحة

| | | |
|----|-------|---|
| 1 | | مقدمة لاتفاقية أبيدجان والبروتوكول المتعلق بها |
| 6 | | اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا |
| 20 | | بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ |
| 28 | | ملحق |

مقدمة لاتفاقية أبيدجان والبروتوكول المتعلق بها

1 - وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2997 (د - 27) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون "نقطة اتصال للعمل والتنسيق في ميدان البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة". وقد حدد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا العمل البيئي بأنه ينطوي على نهج شامل ومشترك بين القطاعات يتصدى للمشاكل البيئية بحيث لا يتعامل مع نتائجها فحسب وإنما يتعامل أيضاً مع الأسباب المؤدية إلى التدهور البيئي.

2 - حدد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة "البحار والمحيطات" كأحدى مجالات الأولوية التي ستمارس فيها الأنشطة، وحتى يتسنى التعامل بطريقة متكاملة مع المشاكل البيئية للمحيطات ذات الطبيعة المعقدة، اعتمد مجلس الإدارة نهجاً إقليمياً يجسده برنامج البحار الإقليمية التابع له⁽¹⁾.

3 - على الرغم من أن المشاكل البيئية للمحيطات لها نطاقها العالمي إلا أنه تم اعتماد نهج إقليمي لحلها وذلك في خطة عمل استكهولم ومقررات مجلس الإدارة اللاحقة. ويركز هذا النهج على مشاكل معينة تحظى بأولوية متقدمة لدى الدول في إقليم معين. لذلك فهو أكثر ملاءمة للاستجابة لاحتياجات الحكومات وتقديم المساعدة لها من أجل حشد الموارد الوطنية الخاصة بها بشكل كامل. وهذا ينطلق من الاعتقاد السائد بأن القيام بالأنشطة ذات الاهتمام المشترك للدول الساحلية على أساس إقليمي، ينبغي أن يوفر، في الوقت المناسب، أساساً للتعامل بفعالية مع المشاكل البيئية للبحار والمحيطات ككل.

(1) تم اعتماد هدف واستراتيجية برنامج البحار الإقليمية في الدورة السادسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنظر UNEP/GC.6/7 الفقرة 397، التي أقرها مقرر مجلس الإدارة 2/6 المؤرخ 24 أيار/مايو 1978.

4 - هناك عنصران أساسيان لبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهما:

(أ) التعاون فيما بين حكومات الأقاليم - لما كان أي برنامج إقليمي محدد يهدف إلى تحقيق النفع لدول ذلك الإقليم، فإن الحكومات مدعوة للمشاركة منذ البداية في صياغة البرنامج وقبوله ووضع السياسات له. ويقوم البرنامج على أساس خطة عمل إقليمية معتمدة رسمياً من جانب حكومات الإقليم تنفذها المؤسسات الوطنية التابعة لتلك الحكومات بصورة أولية. وتستخدم الاجتماعات الحكومية الدولية الدورية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل البرنامج المتفق عليها ولإدخال التعديلات المناسبة من أجل تلبية رغبات الحكومات؛

(ب) تنسيق العمل التقني من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المختصة. ومع أن البرامج الإقليمية تنفذ بصورة أساسية من قبل مؤسسات تعينها الحكومات فإن عدداً كبيراً من المنظمات المتخصصة يُطلب منها توفير المساعدة لتلك المؤسسات الوطنية ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور المنسق الكامل للبرنامج الإقليمي مع أن دوره ينحصر في بعض الحالات في المرحلة الأولية من الأنشطة. وبذلك فإن مساندة وخبرة منظومة الأمم المتحدة بكاملها تسهمان في هذا البرنامج.

5 - ترد الخطوط العريضة للجانب الأساسي لأي برنامج إقليمي في "خطة عمل" شاملة تُعتمد رسمياً من قبل مجلس الإدارة قبل أن يصبح البرنامج ساري المفعول. وعلى الرغم من أن الأنشطة المحددة لأي إقليم تتوقف على احتياجات ذلك الإقليم وأوليياته فإن جميع خطط العمل توضع بطريقة مماثلة وتشمل العناصر التالية:

(أ) عنصر التقييم - ويختص هذا العنصر بتقييم وتقدير أسباب المشاكل البيئية وحجمها وعواقبها. وتقوم أهم الأنشطة بتقييم التلوث البحري وإجراء دراسات للأنشطة الساحلية والبحرية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر في التدهور البيئي أو قد تتأثر به؛

(ب) عنصر الإدارة - يجري تقييم الوضع البيئي لتوفير الأساس لمساعدة صانعي السياسات الوطنية على إدارة مواردهم الطبيعية بطريقة أكثر فعالية واستدامة. وبناء على ذلك يشتمل كل برنامج إقليمي على مجموعة واسعة من الأنشطة في مجال الإدارة البيئية. وقد تشمل هذه الأنشطة مشروعات إقليمية تعاونية تتعلق بتنمية المناطق الساحلية وإدارتها، والتدريب في مجال تقييم الأثر البيئي، وإدارة البحيرات الضحلة الساحلية ومصبات الأنهار والنظم الإيكولوجية للمنغروف، والتحكم في النفايات الصناعية والزراعية والمحلية، ووضع خطط للطوارئ للتعامل مع حالات التلوث الطارئة وغيرها؛

(ج) العنصر القانوني - من شأن وجود اتفاقية إقليمية ملزمة قانوناً يتم بلورتها في بروتوكولات فنية محددة، أن يوفر إطاراً قانونياً للعمل التعاوني الإقليمي والوطني. ويعبر الالتزام القانوني للحكومات بوضوح عن إرادتها السياسية في التعامل بصورة فردية أو جماعية مع المشاكل البيئية المشتركة؛

(د) العنصر المؤسسي - ولما كان البرنامج ينفذ بصورة رئيسية من خلال مؤسسات وطنية معينة فإنه يتم تقديم المساعدة وخدمات التدريب، حسب الاقتضاء، لإتاحة المجال للمؤسسات الوطنية للمشاركة بصورة كاملة في البرنامج. وتستخدم آليات التنسيق العالمية أو الإقليمية القائمة كلما كان ذلك ملائماً. ومع ذلك يمكن أن تقوم الحكومات بإنشاء آليات إقليمية صغيرة معينة لضمان التنفيذ الصائب للخطط؛

(هـ) العنصر المالي - يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جانب منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بتوفير "رأس المال الأولي" أو التمويل التحفيزي في المراحل المبكرة للبرامج الإقليمية. ومع ذلك، ومع تطور البرنامج، يتوقع بأن تتولى حكومات المنطقة بصورة تدريجية المسؤولية المالية التامة. فالتمويل الحكومي قد يُقدم مباشرة إلى المؤسسات الوطنية المشاركة في البرنامج أو من خلال صندوق استئماني إقليمي خاص تقدم الحكومات إليه المساهمات.

6 - يجب ألا يغيب عن الأذهان أن جميع عناصر البرنامج الإقليمي مترابطة ويشد بعضها بعضاً. وتحدد أنشطة التقييم المشاكل ذات الأولوية في الإقليم. ويتم التفاوض بشأن الاتفاقات القانونية لتعزيز التعاون فيما بين الدول في إدارة المشاكل المحددة. كما أنها توفر أداة هامة لواضعي السياسات الوطنية من أجل تنفيذ إجراءات الرقابة على المستوى الوطني. وتعتبر أنشطة الإدارة الرامية إلى التصدي للمشاكل البيئية القائمة ومنع نشوء مشاكل جديدة أخرى الوسيلة التي تستخدمها الدول للوفاء بالتزاماتها في الاتفاقية. أما أنشطة التقييم المنسقة فهي التي تواصل تقديم المساعدة للحكومات وذلك بتوفير معلومات علمية يتم بموجبها الحكم على ما إذا كانت الاتفاقات القانونية وسياسات الإدارة فعالة.

7 - هناك حالياً ثمانية مناطق إقليمية للبحار يوجد بها خطط عمل نشطة أو قيد الإعداد: حوض البحر المتوسط (المعتمدة في شباط/فبراير 1975)؛ خطة عمل منطقة الكويت (المعتمدة في نيسان/أبريل 1978)؛ إقليم غرب ووسط أفريقيا (المعتمدة في آذار/مارس 1981)؛ منطقة الكاريبي الأوسع (المعتمدة في نيسان/أبريل 1981)؛ منطقة البحار الآسيوية الشرقية (المعتمدة في نيسان/أبريل 1981)؛ منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ (المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 1981)؛ البحر الأحمر وخليج عدن (التي كان من المتوقع اعتمادها في مطلع 1982)؛ منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ (التي كان من المتوقع اعتمادها في مطلع 1982)؛ منطقة شرق أفريقيا (قيد التطوير ومن المتوقع أن تعتمد في 1983)؛ ومنطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي (قيد التطوير ويتوقع اعتمادها في عام 1983).

8 - يحتوي هذا المطبوع على نصوص لاتفاقيتين قانونيتين تم اعتمادهما لحماية وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لإقليم غرب وشرق أفريقيا. ولدى النظر في هذه الاتفاقات يجب مراعاة النطاق الشامل لأنشطة التقييم والإدارة في المجال البيئي والتي تُنفذ لدعم الالتزامات القانونية للدول وجعلها سارية المفعول.

9 - بعد مضي أربع سنوات من الأنشطة التحضيرية، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر المفوضين بشأن التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية في إقليم غرب وشرق أفريقيا وذلك في أبيدجان في الفترة من 16 إلى 23 آذار/مارس 1981. واعتمد المؤتمر خطة عمل لإقليم غرب ووسط أفريقيا واتفاقيين قانونيين:

1-9 اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا؛ و

2-9 بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ.

10 - حتى الأول من تشرين الأول/أكتوبر 1981 كان قد وقع على الاتفاقات القانونية 12 دولة من الدول الساحلية في الإقليم وقد عينت حكومة ساحل العاج كوديع للاتفاقية وللبروتوكول⁽²⁾ وعُين برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتولي أنشطة الأمانة للاتفاقية والبروتوكول⁽³⁾. وتعرض قائمة بالدول الموقعة في ملحق هذه الوثيقة.

11 - تعتبر اتفاقية أبيدجان اتفاقية شاملة ومظلية لحماية وإدارة المناطق البحرية والساحلية. فهي تضع قائمة بمصادر التلوث التي تحتاج إلى مكافحة: التلوث من السفن، الإغراق، المصادر البرية، عمليات التنقيب والاستخراج في قاع البحر والتلوث الناجم عن الغلاف الجوي أو من خلاله. كما تحدد أيضاً قضايا الإدارة البيئية التي تحتاج إلى جهود تعاونية مثل: التآكل الساحلي وخاصة المناطق المحمية، ومكافحة التلوث في حالات الطوارئ، وتقييم الأثر البيئي. وهناك بنود أخرى تتعلق بالتعاون العلمي والتكنولوجي والمسؤولية والتعويض.

(2) المادة 31، الاتفاقية للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا.

(3) المادة 16، المصدر نفسه.

12 - بالتصديق على بروتوكول، تقبل الدول التزامات محددة في مجال مكافحة التلوث من مصادر محددة أو التعاون بشأن بعض جوانب الإدارة البيئية. وقد ارتأت دول غرب وشرق أفريقيا أن اتفاقية أبيدجان لها صفة العمومية بحيث أنها لا تتمكن من توفير الحماية الكافية بمفردها؛ وأنه لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً متعاقداً فيها دون أن تكون طرفاً في أحد البروتوكولات على الأقل.

13 - تستجيب هذه الصيغة المرنة لاحتياجات الإقليم. فمن الواضح أنه بالرغم من الرؤية المشتركة للمشكلة الإقليمية فإن الدول الساحلية لغرب ووسط أفريقيا غير متجانسة من الناحية الاقتصادية والسياسية إلا أنه يمكن مع وجود اتفاقية إطارية وبروتوكولات "اختيارية" أن تقبل الدول التزامات قانونية عامة للتعاون بشأن حماية الموارد المشتركة وأن تقوم تدريجياً بواجبات محددة حسبما يسمح بذلك المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والوطني.

14 - ساعدت الدراسات المسحية الفنية العديدة، والدراسات والاستعراضات التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، ومنظمة الصحة العالمية، والبرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية ومنظمات أخرى. على تيسير اعتماد الاتفاقات الإقليمية والقانونية لغرب ووسط أفريقيا.

اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا

إن الأطراف المتعاقدة،

*وعياً منها للقيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية البحرية والمناطق
الساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا،*

*وإن تدرك إدراكاً تاماً لمسؤولياتها بشأن الحفاظ على تراثها الطبيعي
لصالح ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،*

*ووعياً منها للتهديدات التي تتعرض لها البيئة البحرية والساحلية،
وتوازنها الإيكولوجي، ومواردها واستخداماتها المشروعة، من جراء التلوث
وعدم إدراج البعد البيئي في عملية التنمية،*

*وإن تعي بصورة تامة الحاجة إلى التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة
بغية ضمان تحقيق التنمية المستدامة والسليمة بيئياً من خلال إتباع نهج منسق
وشامل،*

*وإدراكاً منها أيضاً للحاجة إلى برنامج دقيق للبحث والرصد والتقييم ثم
إعداده بعناية لتعويض ذلك النقص في المعلومات العلمية عن التلوث البحري
في إقليم غرب ووسط أفريقيا،*

*وإن تحيط علماً بأن الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالتلوث البحري لا تقوم،
على الرغم من التقدم المحرز، بتغطية جميع جوانب التلوث البحري ومصادره
ولا تفي كلية بالمتطلبات الخاصة لإقليم غرب ووسط أفريقيا،*

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

النطاق الجغرافي

*تغطي هذه الاتفاقية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والمياه الداخلية ذات
الصلة التي تقع في نطاق الولاية القضائية لدول إقليم غرب ووسط أفريقيا، من*

موريتانيا حتى ناميبيا شاملة لها، التي أصبحت أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية بموجب الشروط الواردة في المادة 27 والفقرة 1 من المادة 28 (والتي يشار إليها فيما بعد بمنطقة الاتفاقية).

المادة 2 التعريف

لإغراض هذه الاتفاقية:

1 - يعني "التلوث" أن يقوم الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بإدخال مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية والمناطق الساحلية والمياه الداخلية ذات الصلة، تنجم عنها آثار مؤذية كالإضرار بالموارد الحية، وتعرض صحة البشر للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وتعرض مياه البحر وقابليتها للاستخدام للمخاطر وتخفيض صلاحيتها كبيئة صالحة.

2 - تعني "المنظمة" الهيئة المعينة بوصفها أمانة الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.

المادة 3 الأحكام العامة

1 - يجوز للأطراف المتعاقدة الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، لحماية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متوافقة مع هذه الاتفاقية وتراعي القانون الدولي. ويتم إيداع نسخ من هذه الاتفاقات لدى المنظمة وتنقل من خلال المنظمة إلى الأطراف المتعاقدة.

2 - لا يوجد في هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة ما يمكن أن يؤثر على الالتزامات التي يتعهد بها طرف ما بموجب اتفاقات مبرمة من قبل.

3 - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يخل بتدوين ووضع قانون البحار من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون البحار الذي عقد عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2750 جيم (د - 25)، ولا بالمطالبات الحالية أو المستقبلية والآراء القانونية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بطبيعة ولايته القضائية البحرية ونطاقها.

المادة 4

التزامات عامة

1 - تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها السارية المفعول التي هي أطراف فيها وذلك لمنع تلوث المجال البحري الذي تغطيه الاتفاقية وخفضه ومكافحته والسيطرة عليه، ولضمان الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها.

2 - إضافة إلى البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ الذي يفتح باب التوقيع عليه في نفس تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات أخرى تضع تدابير وإجراءات ومعايير يُنفق عليها لمنع وخفض ومكافحة والسيطرة على التلوث الناشئ عن جميع المصادر أو لتعزيز الإدارة البيئية بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية.

3 - تضع الأطراف المتعاقدة القوانين واللوائح الوطنية بهدف الاضطلاع بشكل فعال بالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتسعى جاهدة إلى تنسيق سياساتها الوطنية بهذا الخصوص.

4 - تتعاون الأطراف المتعاقدة مع المنظمات المختصة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لوضع واعتماد الممارسات والإجراءات والتدابير الموصى بها لمنع وخفض ومكافحة والسيطرة على التلوث من جميع المصادر تمسياً مع أهداف هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، ولمساعدة بعضها

بعضاً في الوفاء بالتزاماتها التي ترتبها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها.

5 - تعمل الأطراف المتعاقدة لدى اتخاذ التدابير لمنع وخفض ومكافحة والسيطرة على تلوث المجال الذي تغطيه الاتفاقية أو لتعزيز الإدارة البيئية، بشكل يحول دون قيامها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بنقل الأضرار أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو بتحويل نوع من أنواع التلوث إلى نوع آخر.

المادة 5

التلوث من السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة تمثيلاً مع القانون الدولي لمنع وخفض ومكافحة التلوث والسيطرة عليه في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية، والناجم عن التصريفات التي عادة ما تتسرب من السفن أو الناشئة عن وقوع حوادث، وتضمن أن يتم في المجال الذي تغطيه الاتفاقية التطبيق الفعال للقواعد والمعايير المعترف بها دولياً المتصلة بالسيطرة على هذا النوع من التلوث.

المادة 6

التلوث الناجم عن الإغراق لمواد من السفن أو الطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كل التدابير المناسبة لمنع وخفض ومكافحة والسيطرة على تلوث المجال الذي تغطيه الاتفاقية، والناجم عن إغراق مواد في البحار من السفن أو الطائرات، وتضمن أن يتم في المجال الذي تغطيه الاتفاقية، التطبيق الفعال للقواعد والمعايير المعترف بها دولياً المتصلة بالسيطرة على هذا النوع من التلوث.

المادة 7

التلوث الناجم عن مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة، كل التدابير المناسبة لمنع وخفض ومكافحة والسيطرة على تلوث المجال الذي تغطيه الاتفاقية والناجم عن تصريفات واردة من الأنهار ومصاب الأنهار والمنشآت والقنوات الساحلية، والإغراق في السواحل أو الناشئ عن أي مصادر أخرى موجودة على أراضيها.

المادة 8

التلوث من عمليات استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر تتخذ الأطراف المتعاقدة، كل ما يلزم من التدابير لمنع وخفض ومكافحة والسيطرة على التلوث الناشئ عن أو المتصل بأنشطة تتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه، والخاضعة لولايتها القضائية ومن الجزر الاصطناعية والمنشآت والبنى الموجودة في نطاق ولايتها.

المادة 9

التلوث من الجو أو من خلاله

تتخذ الأطراف المتعاقدة داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها، كل التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه.

المادة 10

التحات الساحلي

تتخذ الأطراف المتعاقدة داخل المجال الخاضع لها، التدابير اللازمة لمنع وخفض والسيطرة على تحات المناطق الساحلية، الناجم عن أنشطة يضطلع بها الإنسان مثل استصلاح الأراضي وهندسة المناطق الساحلية.

المادة 11

المناطق التي تحظى بحماية خاصة

تتخذ الأطراف المتعاقدة منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع التدابير الضرورية لحماية والحفاظ على النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة وكذلك موئل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية. وتحقيقاً لهذه الغاية تسعى الأطراف المتعاقدة جاهدة إلى إقامة مناطق تتمتع بالحماية مثل مناطق الصيد والنزهة والمحميات،

وتحظر أو تمنع أي نشاط يحتمل أن يكون له تأثيرات سلبية على الأنواع والنظم الإيكولوجية أو العمليات الأحيائية في هذه المناطق.

المادة 12

التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ

- 1 - تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ كل ما يلزم من تدابير ضرورية للتعامل مع حالات التلوث الطارئة في المجال الذي تغطيه الاتفاقية، مهما كان سبب هذه الطوارئ، والعمل على خفض التلوث الناشئ عن ذلك أو القضاء عليه.
- 2 - ينبغي لأي طرف متعاقد ترد إليه معلومات عن حالة تلوث طارئة في مجال الاتفاقية، أن يخطر فوراً ودون أي إبطاء، المنظمة، كما يقوم عن طريق المنظمة أو مباشرة بإخطار أي طرف متعاقد آخر يحتمل أن يتعرض للضرر من جراء هذه الحالة الطارئة.

المادة 13

تقييم الأثر البيئي

- 1 - تعد الأطراف المتعاقدة، كجزء من سياسات الإدارة البيئية الخاصة بها، مبادئ توجيهية تقنية وغيرها للمساعدة في تخطيط مشاريع الإنمائية بشكل يؤدي إلى خفض التأثيرات الضارة في مجال الاتفاقية، إلى الحد الأدنى.
- 2 - يسعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة جاهداً إلى تضمين تقييم الأثار البيئية المحتملة، في أي من الأنشطة التخطيطية التي تعقبها مشاريع تنفذ داخل إقليمه، ولا سيما في المناطق الساحلية، والتي قد تسبب تغييرات هامة أو ضارة في المجال الذي تغطيه الاتفاقية.
- 3 - تقوم الأطراف المتعاقدة، بالتشاور مع المنظمة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر أي معلومات تتعلق بتقييم الأنشطة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 14

التعاون العلمي والتكنولوجي

1 - تتعاون الأطراف المتعاقدة، مستعينة بالمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، في مجال البحث العلمي ورصد وتقييم التلوث في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية، وتتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية لأغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها.

2 - إضافة إلى ذلك، تقوم الأطراف المتعاقدة بإعداد وتنسيق برامج الأبحاث والرصد الوطنية المتعلقة بجميع أنواع التلوث في منطقة الاتفاقية، وتقوم بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، بإنشاء شبكة إقليمية لمراكز ومؤسسات الأبحاث وذلك بغية ضمان الخروج بنتائج متوافقة. وتسعى الأطراف المتعاقدة إلى المشاركة في ترتيبات دولية من أجل البحث والرصد بشأن التلوث في مناطق تقع خارج حيز ولايتها القضائية الوطنية.

3 - تتعاون الأطراف المتعاقدة، مباشرة أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية مختصة، في وضع برامج للمساعدة التقنية وأشكال المساعدة الأخرى في ميادين تتصل بالتلوث البحري للمنطقة التي تغطيها الاتفاقية، وإدارتها إدارة سليمة بيئياً.

المادة 15

المسؤولية والتعويض

تتعاون الأطراف المتعاقدة على صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتسديد الكافي والعاجل لقيمة التعويض عن الضرر الناجم عن التلوث في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية.

المادة 16

الترتيبات المؤسسية

1 - تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتولي أعمال أمانة الاتفاقية والنهوض بالمهام التالية:

1' تحضير وعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات المنصوص عليها في المادتين 17 و18؛

'2' إحالة الإخطارات والتقارير والمعلومات الأخرى الواردة وفقاً للمواد 3 و12 و22، إلى الأطراف المتعاقدة؛

'3' تأدية المهام التي أسندتها إليه بروتوكولات هذه الاتفاقية؛

'4' النظر في استفسارات الأطراف المتعاقدة والمعلومات الواردة منهم والتشاور معهم بشأن الموضوعات المتصلة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والمرفقات المتصلة بها؛

'5' تنسيق تنفيذ الأنشطة التعاونية المتفق عليها من جانب اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات المنصوص عليها في المادة 17؛

'6' الدخول في ترتيبات إدارية حسبما تدعو الضرورة لذلك من أجل النهوض بفعالية بمهام الأمانة.

2 - يعين كل طرف من الأطراف المتعاقدة سلطة وطنية مختصة تكون مسؤولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها. وتقوم السلطة الوطنية المختصة بدور قناة الاتصال بين الطرف المتعاقد والمنظمة.

المادة 17

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

1 - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل سنتين واجتماعات غير عادية في أي وقت آخر حسب الضرورة بناء على طلب المنظمة أو بناء على طلب من أي طرف متعاقد بشرط أن يؤيده في ذلك ثلاثة أطراف متعاقدة أخرى على الأقل.

2 - تكون مهمة اجتماعات الأطراف المتعاقدة استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها والقيام بالتحديد بما يلي:

'1' النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 22؛

'2' اعتماد واستعراض وتعديل، حسب اللزوم، مرفقات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها وفقاً لأحكام المادة 20؛

'3' تقديم التوصيات المتعلقة باعتماد أية بروتوكولات إضافية أو تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات المتصلة بها وذلك وفقاً لأحكام المادتين 18 و19؛

'4' إنشاء أفرقة عاملة حسب الضرورة، لبحث أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والمرفقات الخاصة بها؛

'5' استعراض حالة التلوث في المنطقة التي تغطيها الاتفاقية؛

'6' تدارس واعتماد المقررات المتعلقة بالأنشطة التعاونية المقرر القيام بها في إطار هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها بما في ذلك الآثار المالية والمؤسسية؛

'7' بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية قد تكون لازمة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

المادة 18

اعتماد بروتوكولات إضافية

- 1 - يجوز للأطراف المتعاقدة القيام إبان مؤتمر المفوضين، باعتماد بروتوكولات إضافية لهذه الاتفاقية عملاً بالفقرة 2 من المادة 4.
- 2 - يعقد مؤتمر المفوضين لغرض اعتماد المنظمة لبروتوكولات إضافية بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة.
- 3 - يجوز للمنظمة القيام، بعد التشاور مع الجهات الموقعة على هذه الاتفاقية، بعقد مؤتمر المفوضين لغرض اعتماد بروتوكولات إضافية، ريثما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 19

تعديل أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات

- 1 - يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو أي من البروتوكولات الخاصة بها. ويتم إبلاغ نصوص مشاريع هذه التعديلات إلى الأطراف المتعاقدة عن طريق المنظمة قبل إحالتها إلى الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة للنظر فيها بستة أشهر.
- 2 - يتم اعتماد أي تعديل بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة ويدخل حيز السريان بعد مضي اثني عشر شهراً من الموافقة عليه.

المادة 20

المرفقات وتعديلاتها

- 1 - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو أي من البروتوكولات الخاصة بها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو من هذا البروتوكول.
- 2 - ينطبق الإجراء المقترح في المادة 19 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، ما لم ينص في أي من البروتوكولات على خلاف ذلك.

3 - يخضع اعتماد وبدء نفاذ أي مرفق جديد لهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، لنفس الإجراءات المتبعة في اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفق وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، بشرط أنه في حالة وجود أي تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني، فإن المرفق الجديد لن يدخل حيز النفاذ إلى أن يحين الوقت الذي يتم فيه دخول التعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعني حيز النفاذ.

المادة 21

النظام الداخلي والقواعد المالية

1 - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاماً داخلياً لاجتماعاتها ومؤتمراتها الواردة في المادتين 17 و18 أعلاه.

2 - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحديد، بوجه خاص، مشاركة الأطراف من الناحية المالية.

المادة 22

تقديم التقارير

تقدم الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها، في الأوقات وبالطريقة التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة 23
مراقبة الامتثال

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع إجراءات تمكنها من مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها.

المادة 24
تسوية المنازعات

- 1 - تسوي الأطراف المتعاقدة أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات المتصلة بها، عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها.
- 2 - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية نزاعها من خلال الوسائل السلمية المذكورة في الفقرة السابقة، يعرض النزاع على هيئة تحكيم وفقاً للشروط التي تعتمدها الأطراف المتعاقدة في مرفق لهذه الاتفاقية.

المادة 25
العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة

- 1 - لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية ما لم تصبح في الوقت ذاته طرفاً متعاقداً في بروتوكول واحد على الأقل. ولا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في بروتوكول ما لم تكن أو قد أصبحت في الوقت ذاته طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية.
- 2 - يكون أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزماً فقط للأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.
- 3 - تُتخذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول عملاً بالمواد 17 و19 و20 من هذه الاتفاقية، فقط من جانب الأطراف في البروتوكول المعني.

المادة 26

التوقيع

يفتح باب التوقيع لأي من الدول الساحلية أو الجزرية من موريتانيا وحتى ناميبيا شاملة لها، على هذه الاتفاقية والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ. في أبيدجان في الفترة من 23 آذار/مارس وحتى 22 حزيران/يونيه 1981.

المادة 27

التصديق والقبول والإقرار

تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول خاص بها للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى حكومة ساحل العاج التي ستتولى الاضطلاع بمهام الوديع.

المادة 28

الانضمام

1 - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية والبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ للدول المشار إليها في المادة 26، اعتباراً من 23 حزيران/يونيه 1981.

2 - بعد دخول هذه الاتفاقية وأي بروتوكول ذي صلة حيز النفاذ، يجوز لأي دولة أفريقية لم ترد الإشارة إليها في المادة 26، أن تنضم إليها أو إليه.

3 - يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ذي صلة مفتوحاً أيضاً بعد دخول حيز النفاذ، لأي دولة أخرى شريطة أن تحظى بالموافقة المسبقة لثلاثة أرباع الدول المشار إليها في المادة 26 والتي أصبحت أطرافاً متعاقدة.

4 - تودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

المادة 29

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وأول بروتوكول من بروتوكولاتها في نفس الوقت، وفقاً للفقرة 2 التالية.
- 2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها في اليوم الستين التالي لتاريخ إيداع الأطراف المشار إليها في المادة 26، لستة على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية.
- 3 - بعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وأي بروتوكول يتصل بها بالنسبة لأي دولة مشار إليها في المادة 26، وذلك في اليوم الستين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 30

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب في أي وقت بعد خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وذلك بتوجيه إخطار كتابي بالانسحاب.
- 2 - يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، وذلك بتوجيه إخطار كتابي بالانسحاب، ما لم ينص أي بروتوكول لهذه الاتفاقية على خلاف ذلك.
- 3 - يكون هذا الانسحاب نافذاً بانقضاء تسعين يوماً على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب.
- 4 - أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية سيعتبر منسحباً أيضاً من أي بروتوكول كان طرفاً فيه.

5 - يعتبر أي طرف متعاقد يتوقف عن كونه طرفاً في أي بروتوكول للاتفاقية بعد انسحابه من البروتوكول، منسحباً من هذه الاتفاقية أيضاً.

المادة 31 وظائف الوديع

1 - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف المتعاقدة وأي طرف آخر أشير إليه في المادة 26، والمنظمة بما يلي:

'1' التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول يخصها، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمواد 26 و27 و28؛

'2' تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقاً لأحكام المادة 29؛

'3' إخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة 30؛

'4' التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأي بروتوكول، وقبول الأطراف المتعاقدة لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها وفقاً للمادة 19؛

'5' اعتماد المرفقات الجديدة والتعديلات على أي من المرفقات وفقاً للمادة 20.

2 - يودع أصل هذه الاتفاقية وأي بروتوكول لدى الوديع، حكومة ساحل العاج، الذي يقوم بإرسال نسخ مصدقة منه إلى الأطراف المتعاقدة، وإلى منظمة الوحدة الأفريقية وإلى المنظمة وإلى أمين عام الأمم المتحدة لتدوينها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في أبيدجان في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار/مارس من عام ألف وتسعمائة وواحد وثمانين في نسخة واحدة تتساوى نصوصها الأسبانية والإنجليزية والفرنسية في الحجية.

بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول:

1 - "السلطة الوطنية المختصة" تعني السلطة المعينة من قبل حكومة الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا وتكون مسؤولة عن:

(أ) مكافحة التلوث واتخاذ ما يلزم من الإجراءات العملية الأخرى للاستجابة لحالات الطوارئ البحرية؛

(ب) استلام وتنسيق التقارير عن حالات الطوارئ البحرية على وجه الخصوص؛

(ج) تنسيق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ البحرية بوجه عام داخل حكومتها ومع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2 - "الطوارئ البحرية" وتعني نشوء أي حادث أو واقعة أو وضع يترتب عليه قدر كبير من التلوث أو يمثل تهديداً وشيكاً بحدوث تلوث كبير للبيئة البحرية والساحلية سواء كان التلوث بسبب الزيت أو أي من المواد الضارة الأخرى، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، حالات التصادم وجنوح السفن والحوادث الأخرى التي تتعرض لها السفن بما في ذلك ناقلات البترول والانسكابات الناشئة عن إنتاج البترول وانسكاب الزيت أو المواد الضارة الأخرى بسبب عيوب التجهيزات الصناعية.

3 - "خطة بحرية طارئة" وتعني خطة تُعد على أساس وطني أو ثنائي أو متعدد الأطراف تتعامل مع التلوث والآثار العكسية الأخرى على البيئة البحرية والساحلية أو أي تهديد بذلك ينشأ عن حوادث أو أحداث أخرى غير متوقعة.

4 - "استجابة بحرية طارئة" وتعني أي نشاط يهدف إلى خفض ومكافحة ومنع التلوث بالزيت أو المواد الضارة الأخرى أو التهديد بحدوثه والناشئ عن أنشطة بحرية طارئة بما في ذلك عمليات تنظيف بقع الزيت واستعادة أو انتشال الطرود والحاويات والصهاريج المحمولة أو عربات الطرق أو السكك الحديدية.

5 - "المصالح ذات الصلة" وتعني مصالح الطرف المتعاقد التي تتأثر بطريق مباشر أو غير مباشر أو التي تتعرض للتهديد من جراء حالات الطوارئ البحرية مثل:

(أ) الأنشطة البحرية أو الساحلية أو الأنشطة التي تجرى في الموانئ ومصاب الأنهار بما في ذلك أنشطة مصايد الأسماك؛

(ب) المزارات التاريخية والسياحية في المنطقة المعنية؛

(ج) صحة ورفاه السكان في المنطقة المعنية، بما في ذلك صون الموارد البحرية الحية، والحياة البرية وصون المحميات ومناطق الصيد والنزهة البحرية والساحلية.

6 - "اتفاقية" تعني اتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا.

7 - "منظمة" تعني المنظمة المشار إليها في المادة 16 من الاتفاقية والمسؤولة عن القيام بمهام أمانة الاتفاقية.

المادة 2

المنطقة التي يطبق عليها البروتوكول (التي يشار إليها فيما بعد "بمنطقة البروتوكول") هي ذات منطقة الاتفاقية كما هو مبين في المادة 1 من الاتفاقية.

المادة 3

يطبق البروتوكول على حالات الطوارئ البحرية الفعلية والمحتملة والتي تشكل خطراً كبيراً للتلوث في منطقة البروتوكول كما تشكل خطراً على مصالح الطرف المتعاقد.

المادة 4

تتعهد أطراف التعاقد بالتعاون معاً في جميع المسائل المتصلة باتخاذ التدابير الضرورية والفعالة لحماية سواحلها ومصالحها ذات الصلة من تهديدات وآثار التلوث الناشئ عن حالات الطوارئ البحرية.

المادة 5

يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة معلومات للأطراف الأخرى والمنظمة بخصوص:

(أ) سلطته الوطنية المختصة؛

(ب) قوانينه ولوائحه وغير ذلك من الأدوات القانونية التي تتصل بشكل عام بالمسائل المشار إليها في هذا البروتوكول، بما في ذلك المسائل المتصلة بتنظيم وتشغيل السلطة الوطنية المختصة، إلى المدى الذي يتصل فيه هذا التنظيم وهذا التشغيل بالمسائل المشار إليها في البروتوكول؛

(ج) ما يوجد لديه من خطط وطنية لحالات الطوارئ البحرية.

المادة 6

تقوم الأطراف المتعاقدة، سواء من خلال المنظمة أو بطرق مباشرة، بتبادل المعلومات بشأن برامج البحوث والتنمية، بما في ذلك ما تتوصل إليه من نتائج بخصوص كيفية التعامل مع التلوث سواء كان بالزيت أو بمواد ضارة أخرى، وعن تجاربها في مكافحة مثل هذا التلوث.

المادة 7

1 - يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يطلب من ربان السفن التي ترفع علمه ومن ملاحي الطائرات المسجلين في أراضيه والأشخاص المسؤولين عن المنشآت البحرية التي تعمل تحت ولايته أن يقوموا بإبلاغ أي طرف متعاقد آخر بأسرع الوسائل وأنسبها حسب الظروف ووفقاً لمرفق هذا البروتوكول بما يلي:

(أ) جميع الحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر سواء كان التلوث بالزيت أو بمواد ضارة أخرى؛

(ب) مكان وخصائص ودرجة انسكاب الزيت أو المواد الضارة الأخرى الذي لوحظ في البحر والذي يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً ووشيكاً

للبيئة البحرية أو الساحل أو المصالح ذات الصلة لطرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة.

2 - يقوم الطرف الذي يتسلم تقريراً وفقاً للفقرة 1 أعلاه، بإبلاغ المنظمة على الفور كما يقوم إما عن طريق المنظمة أو بشكل مباشر، بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة يمكن أن يتأثر بهذه الحالة البحرية الطارئة.

المادة 8

1 - يمكن لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يطلب المساعدة عند حدوث إحدى حالات الطوارئ البحرية، بما في ذلك استعادة أو انتشال العبوات، وحاويات الشحن، والصهاريج المحمولة وعربات الطرق أو السكك الحديدية، من أي طرف آخر من الأطراف المتعاقدة. ويمكن لمن يطلب المساعدة البدء بالأطراف الأخرى المتعاقدة التي يمكن أن تتأثر سواحلها ومصالحها ذات الصلة بالحالة البحرية الطارئة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة التي يطلب إليها المساعدة وفقاً لهذه الفقرة أن تبذل أقصى ما في وسعها من أجل تقديم المساعدة المطلوبة.

2 - يمكن للمساعدة المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة أن تشمل:

- (أ) إتاحة الأفراد والمواد والمعدات وأي تعزيزات في هذا الشأن؛
- (ب) إتاحة وتعزيز عمليات المراقبة وقدرات الرصد؛
- (ج) إتاحة مواقع التخلص من الملوثات؛
- (د) تسهيل انتقال الأفراد والمعدات والمواد إلى أراضي الأطراف المتعاقدة وخارجها ومن خلالها.

3 - يقوم الطرف الذي يطلب المساعدة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بتقديم تقرير بما تحقق من نتائج إثر الطلب الذي تقدم به إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وإلى المنظمة.

4 - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام بأقصى سرعة ممكنة ووفقاً للوسائل المتاحة لديها بالمهام اللازمة للاستجابة للطوارئ البحرية في نطاق منطقة البروتوكول.

5 - يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإخطار الأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمة بما اتخذ من تدابير حيال الطوارئ البحرية وذلك في الحالات التي لا يطلب فيها إلى تلك الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم المساعدة.

المادة 9

1 - تعمل الأطراف المتعاقدة سواء بصورة فردية أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف على أن يكون لديها خطط بحرية طارئة ووسائل لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى مع تعزيز هذه الخطط. وتشمل هذه الوسائل، على وجه الخصوص، المعدات والسفن والطائرات والقوى البشرية بحيث تكون على أهبة الاستعداد للعمل في حالات الطوارئ.

2 - تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع تعليمات وإجراءات مستديمة لإتباعها من جانب سلطاتها الوطنية المختصة التي تقوم باستلام وإرسال التقارير عن التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى والتي يتم إعدادها وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول. على أن يكون الهدف من هذا التعاون هو ضمان سرعة وانتظام وإرسال وتوزيع مثل هذه التقارير.

المادة 10

1 - يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإتباع المبادئ التالية عند الاستجابة لحالات الطوارئ البحرية في نطاق سلطته:

(أ) إجراء تقييم لطبيعة ومدى حالة الطوارئ البحرية وإبلاغ نتائج التقييم لأي من الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية؛

(ب) تحديد الإجراءات الضروري والمناسب الذي يتخذ بشأن حالة الطوارئ البحرية، وذلك بالتشاور، كلما كان ذلك ملائماً، مع الأطراف الأخرى المتعاقدة؛

(ج) إعداد التقارير الضرورية وطلبات الحصول على المساعدة وفقاً للمادتين 7 و8 من هذا البروتوكول؛

(د) اتخاذ التدابير العملية المناسبة لمنع وخفض ومكافحة آثار التلوث والسيطرة عليه بما في ذلك مراقبة ورصد حالات الطوارئ البحرية.

2 - عند الاستجابة لحالات الطوارئ البحرية بموجب هذا البروتوكول، تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

(أ) التصرف وفقاً لمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تنطبق على عمليات الاستجابة لحالات الطوارئ البحرية؛

(ب) إبلاغ المنظمة بحالات الاستجابة للطوارئ البحرية.

المادة 11

1 - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية. ويمكن للأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول أن تعقد اجتماعات غير عادية، كما هو منصوص عليه في المادة 17 من الاتفاقية.

2 - يكون الغرض من الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في مدى فعالية ما يتخذ من تدابير ومدى الحاجة إلى أي تدابير أخرى، وبخاصة في شكل مرفقات؛

(ب) استعراض وتعديل أي مرفق لهذا البروتوكول إذا لزم الأمر؛

(ج) القيام بأي مهام أخرى قد تكون ملائمة من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 12

1 - يطبق على هذا البروتوكول بنود الاتفاقية المتصلة بأي بروتوكول.

2 - يطبق على هذا البروتوكول اللوائح والقواعد المالية وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية، ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، على خلاف ذلك.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

أعدت في أبيدجان في اليوم الثالث والعشرين من آذار/مارس في العام ألف وتسعمائة وواحد وثمانين وحررت في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتتساوى النصوص الثلاثة في حقيتها.

مرفق

مبادئ توجيهية للتقرير الذي يعد وفقاً للمادة 7 من البروتوكول

- 1 - يشتمل كل تقرير، بقدر الإمكان، على ما يلي:
 - (أ) تحديد مصدر التلوث (مثل هوية السفينة) متى كان ذلك ملائماً؛
 - (ب) مكان وقوع الحادث أو الرصد وزمنه وتاريخه؛
 - (ج) الأحوال البحرية الجوية السائدة في المنطقة؛
 - (د) عندما يكون التلوث ناتجاً عن سفينة، توضح التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالسفينة؛
- 2 - كما يشتمل كل تقرير على ما يلي إذا كان ذلك ممكناً:
 - (أ) تقديم توضيح أو وصف واضح للمواد الضارة المعنية، بما في ذلك الأسماء التقنية الصحيحة لهذه المواد (ينبغي عدم استخدام الأسماء التجارية محل الأسماء التقنية الصحيحة)؛
 - (ب) بيان أو تقدير للكمية ودرجة التركيز وما يمكن أن تكون عليه حالة المواد الضارة التي يتم تفريغها أو يحتمل تفريغها في البحر؛
 - (ج) إعطاء وصف للعبوات أو علاماتها إن أمكن ذلك؛
 - (د) اسم المرسل إليه أو المنتج.
- 3 - يوضح كل تقرير، كلما كان ممكناً، ما إذا كانت المواد الضارة التي تم تفريغها أو يحتمل تفريغها هي زيت أو سائل ضار، في حالة صلابة أو غازية وما إذا كانت هذه المادة سائبة أو في عبوات أو في حاويات أو صهاريج محمولة أو أنابيب غواصات.

4 - يتم استيفاء كل تقرير، إذا اقتضى الأمر، بالمعلومات ذات الصلة التي يطلبها مستلم التقرير أو المعلومات التي يراها مرسل التقرير ملائمة.

5 - يقوم كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من هذا التقرير بما يلي:

(أ) استكمال التقرير الأولي، بقدر المستطاع، بمعلومات عن أي تطورات أخرى؛

(ب) الامتثال كاملاً بقدر الإمكان للطلبات الواردة من الأطراف المتضررة بخصوص تزويدها بمعلومات إضافية.

ملحق

الوضع في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1981 بالنسبة لاتفاقية التعاون
لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا
والبروتوكول الخاص بها

| الدول | الاتفاقية | | التصديق |
|------------------------|-----------------------|-----------------------|---------|
| | التوقيع | التوقيع | |
| أنغولا | - | - | - |
| بنن | 23 آذار/مارس 81 | 23 آذار/مارس 81 | - |
| الرأس الأخضر | - | - | - |
| الكونغو | 23 آذار/مارس 81 | 23 آذار/مارس 81 | - |
| غينيا الإستوائية | - | - | - |
| الغابون | 23 آذار/مارس 81 | 23 آذار/مارس 81 | - |
| غامبيا | 13 حزيران/يونيه 81 | 13 حزيران/يونيه 81 | - |
| غانا | 23 آذار/مارس 81 | 23 آذار/مارس 81 | - |
| غينيا | 23 آذار/مارس 81 | 23 آذار/مارس 81 | - |
| غينيا - بيساو | - | - | - |
| ساحل العاج | 23 آذار/مارس 81 | 23 آذار/مارس 81 | - |
| ليبيريا | 23 آذار/مارس 81 | 23 آذار/مارس 81 | - |
| موريتانيا | 22 حزيران/يونيه 81 | 22 حزيران/يونيه 81 | - |
| ناميبيا | - | - | - |

| | | | | |
|---|--------------------|---|--------------------|--------------------------------------|
| - | 23 آذار/مارس 81 | - | 23 آذار/مارس 81 | نيجيريا |
| - | - | - | - | ساو تومي وبرنسيبي |
| - | 23 آذار/مارس 81 | - | 23 آذار/مارس 81 | السنغال |
| - | - | - | - | سيراليون |
| - | 23 آذار/مارس 81 | - | 23 آذار/مارس 81 | توغو |
| - | - | - | - | جمهورية الكاميرون الاتحادية |
| - | - | - | - | زائير |

(أ) بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ.